

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو يساويهم وفي المغني إلا قوله أو البضع قوله (أو سكران) أي متعدد قوله (وقدرة) عطف تفسيرا له ع ش قوله (ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى قوله (وقد تعرض إلخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث إلخ اه مغني قوله (للنفس أو البضع إلخ) هلا قال أو للإرهاب اه رشدي قوله (أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلا فيه فلم نص عليه اه قول المتن (لا مختلسون إلخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لآخر قافلة جري على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه .

قول المتن (شرذمة) بزال معجمة طائفة من الناس اه مغني قول المتن (قطاع في حقهم) أي وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم . تنبيه لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله إبراهيم المروزي اه مغني قوله (إليهم) أي الجماعة اليسيرة اه مغني قول المتن (لا لقافلة عظيمة) أي لا قطاع في حقهم اه مغني قوله (فلو وجدت إلخ) عبارة النهاية فلو فقدت إلخ وهي المناسبة للتعليل الآتي قوله (يقاومونهم) أي يقدرّون على دفعهم اه مغني قوله (حتى أخذوهم إلخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اه قوله (كذا أطلقوه لكن بحث إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اه سم قوله (واعتمده) أي البحث قوله (فالشوكة يكفي فيها إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبا إلا بما ذكر انتهى اه سم قوله (وما مر معه) أي من المطاع والعزم

قوله (قولهما) أي الشيخين أي مفهومه قوله (لو نالت كل من الأخرى فقطاع) مقول القول
قوله (بأن الذي إلخ) متعلق باعتراض قوله (بل منتهبون) إلى قول المتن وإذا في
النهاية والمغني قوله (أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير
بالواو أي كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش قوله (ومنعوا
أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق
والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اه ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا
قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهرُوا ولم يمنعوا الاستغاثة اه وعبارة السيد عمر
هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم